

Distr.: General
6 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والعشرون

٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

الجبل الأسود

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتواها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19547(A)



* 1 7 1 9 5 4 7 *

أولاً- المنهجية والعملية التشاورية

١- أعد هذا التقرير في إطار دورة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة. ووفقاً للمبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/DEC/17/119). ويركز التقرير على استعراض حالة حقوق الإنسان والتقدم المحرز منذ عام ٢٠١٣، مع التركيز بشكل خاص على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات بعد تقديم تقرير منتصف المدة لعام ٢٠١٥ (<http://lib.ohchr.org/HRBodies/>) (UPR/Documents/Session15/ME/Montenegro2ndCycle.pdf).

٢- وهذه الوثيقة ثمرة مشاورات وطنية شاركت فيها سلطات الدولة (الحكومة والجهاز القضائي والنيابة العامة) والمؤسسة الوطنية لحامي حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية (التحالف المدني، ومركز حقوق الأطفال، وصندوق تعليم الروما، ورابطة بودغوريكا للمصابين بالشلل النصفي، ومركز حقوق المرأة) ومنظمة الأمم المتحدة في الجبل الأسود. وهي تستند إلى التقييمات الدورية المنتظمة لتنفيذ توصيات الدورة الثانية وفق خطة العمل المعتمدة التي شارك فيها جميع المشاركين المذكورين بانتظام. وأجريت أربع جولات من المشاورات.

ثانياً- الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات

٣- ترد معلومات مفصلة عن الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تقارير الاستعراض الدوري الشامل الوطنية^(١) وفي تقرير منتصف المدة. وفي الفترة المشمولة بالتقرير اضطلع بأنشطة ترمي إلى تعزيز النظام المعياري والمؤسسي لممارسة وحماية وتحسين حقوق الإنسان والحريات من خلال إعمال القدرات الإدارية وقدرات الخبراء وتحسين تنسيق ورصد الأنشطة التي تقوم بها الإدارات الفرعية ذات الصلة، فضلاً عن الأداء الفعال للهيئات العاملة المنشأة ومؤسسة حامي حقوق الإنسان.

ألف- الإطار المؤسسي (التوصيات ١١٧-١، ١١٧-٧)

٤- وزارة حقوق الإنسان والأقليات هي المؤسسة الحكومية الرئيسية التي تتولى وضع سياسات حماية حقوق الإنسان والحريات ومكافحة التمييز. وتم إنشاء عدد من الهيئات العاملة ومُنحت سلطة رصد تنفيذ سياسات حماية حقوق الإنسان وممارستها هي: المجلس الاجتماعي، ومجلس سيادة القانون، ومجلس المساواة بين الجنسين، ومجلس مكافحة التمييز المجلس الذي زاول عمله في الفترة ٢٠١١-٢٠١٦. وساهم مجلس مكافحة التمييز في إعداد الإطار التشريعي الذي يتيح تنفيذ سياسات وأنشطة حقوق الإنسان والحماية من التمييز دون عوائق. وبإنشاء المؤسسات التي تعالج هذه المسائل وكفالة الرصد على كلا الصعيدين الوطني والدولي وإنشاء مجلس سيادة القانون تكون مقتضيات حل مجلس مكافحة التمييز قد استُوفيت.

٥- ولزيادة الكفاءة وتحقيق نتائج قابلة للقياس في مكافحة الفساد، أنشئ إطار مؤسسي مركزي وقائي بإنشاء وكالة مكافحة الفساد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لتكون بمثابة وكالة حكومية مستقلة. ويحدد قانون الوقاية من الفساد وقانون تمويل المواضيع السياسية والحملات الانتخابية وقانون كسب التأيد أنشطة هذه الوكالة.

٦- وأُعد إطار معياري ومؤسسي يحدد أسلوب عمل مؤسسة حامي حقوق الإنسان والحريات لتكون بمثابة آلية مؤسسية تكفل الحماية من التمييز وآلية وطنية للوقاية. وزيد عدد العاملين في هذه المؤسسة إلى ٣٤ عاملاً وشمل ذلك تعيين أربعة نواب للمدعي العام يتولون معالجة المسائل العامة، والآلية الوطنية للوقاية والحماية من التعذيب والمسائل المتعلقة بالأطفال والرفاه الاجتماعي والمسائل المتصلة بالحماية من التمييز. وهذا العدد غير محدود البتة. وأنشئت هيئة عاملة للوكالة الوطنية للوقاية تتألف من خبراء من مجالات شتى (علم النفس والطب النفسي والطب الشرعي وإدارة السجون وما إلى ذلك). وقد اعتمد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢) مؤسسة حامي حقوق الإنسان والحريات في عام ٢٠١٦ ووضعا إياها في الفئة باء.

٧- وبعتماد قانون حامي حقوق الإنسان والحريات وقانون مكافحة التمييز وقانون المساواة بين الجنسين والقوانين الفرعية ومنهجيات وخطط تتعلق بمجالات خاصة من الحماية، فضلاً عن عقد دورات تدريبية للعاملين بالتعاون مع مجلس أوروبا/الاتحاد الأوروبي، تكون الالتزامات الناشئة عن برامج الحكومة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وخطة العمل المتعلقة بالفصل ٢٣ - القضاء والحقوق الأساسية - الذي يتضمن تدابير معينة ومواعيد نهائية لتعزيز قدرات مؤسسة حامي حقوق الإنسان والحريات قد استوفيت أتم الاستيفاء. وتكفل الميزانية تزويد المؤسسة بالقدرات اللازمة لأداء عملها ومن بينها زيادة عدد العاملين فيها باستمرار وتهيئة مكان عمل ملائم لها. وتعرض جميع أنشطة حامي حقوق الإنسان والحريات في التقارير السنوية التي يمكن الاطلاع عليها في موقع المؤسسة الشبكي.

باء- وثائق القانون الدولي والتعاون مع هيئات المعاهدات (التوصيات ١١٩-٤، ١١٩-٧، ١١٧-٤)

- ٨- الجبل الأسود طرف في جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على وجه التقريب^(٣).
- ٩- ويُعكف حالياً على صياغة مشروع قانون إقرار التعديلات على نظام روما الأساسي التي قُدمت في كمبالا. ويتضمن قانون الجبل الأسود الجنائي المادتين ٤٤٢ "جرائم العدوان" و٤٣٢ "استخدام الأسلحة غير المشروعة" وهما تتسقان مع التعديلات المقترحة إقرارها.
- ١٠- وفي الفترة الفاصلة بين الدورتين، أُجريت دراسة دقيقة لـ للتقارير الأولية المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللتقارير الدورية الثانية بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقُدم التقريران الدوريان الثاني والثالث للجنة حقوق الطفل والتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس للجنة القضاء على التمييز العنصري.
- ١١- وأُجريت زيارة المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في حزيران/يونيه ٢٠١٣ وزيارة الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

ثالثاً - التقدم المحرز في أعمال حقوق الإنسان وحمايتها - تنفيذ التوصيات، النتائج المحرزة، والأنشطة، والتحديات

١٢ - خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، تلقى الجبل الأسود ١٢٤ توصية قُبلت منها ١٢٠ توصية. وتُقدت ٥٧ توصية تنفيذاً تاماً، بينما يُعكف على تنفيذ التوصيات المتبقية. ويشمل تنفيذ أكبر عدد من التوصيات العمليات المتواصلة للنهوض بحقوق الإنسان.

١٣ - وظلّ تنفيذ استراتيجيات حقوق الإنسان مستمراً وفق خطط العمل الخاصة بكل منها، مع التركيز بوجه خاص على أشد الفئات ضعفاً. ويمكن الاطلاع على التقارير السنوية عن تنفيذ الاستراتيجيات على موقع الحكومة الشبكي الرسمي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، يجري تنفيذ الاستراتيجيات التالية: استراتيجية تحسين حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، وخطة العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، واستراتيجية تحسين وضع السكان من الروما والأشكاليا ومصريي البلقان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، واستراتيجية الإدماج الاجتماعي للروما والأشكاليا ومصريي البلقان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، واستراتيجية التعليم الشامل للجميع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، واستراتيجية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٦، واستراتيجية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز وتشجيع المساواة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وخطة العمل الوطنية للأطفال للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، واستراتيجية سياسة الأقليات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨، واستراتيجية الحلول الدائمة لقضايا المشردين/المشردين داخلياً من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة المقيمين في الجبل الأسود، مع التشديد بوجه خاص على مخيم كونيك، للفترتين ٢٠١١-٢٠١٥ و ٢٠١٧-٢٠١٩، واستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨، واستراتيجية منع ممارسة العنف على الأطفال وحمايتهم منه للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، والاستراتيجية الوطنية للعمالة وتنمية الموارد البشرية لفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، واستراتيجية تنمية الرعاية الاجتماعية وحماية الأطفال للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، واستراتيجية تطوير الرعاية الحاضنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، واستراتيجية تنمية مباشرة الإناث للأعمال الحرة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، والاستراتيجية الوطنية للشباب للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وخطة العمل المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ - المرأة والسلام والأمن. ويجري إعداد استراتيجية جديدة لتنمية الرعاية الاجتماعية لكبار السن للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.

١٤ - واعتمدت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وهي تتسق الاتساق التام مع خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة. (التوصيتان ١١٧-١٠، ١١٨-٦)

ألف - الآلية الوطنية لمتابعة وتنسيق تنفيذ الالتزامات الدولية

١٥ - بدأت عملية إنشاء آلية وطنية. وستتيح آلية الرصد تمحيص التوصيات الواردة من منظومة الأمم المتحدة وفي أنشطة عملية تنفيذ التوصيات ونتائجها. وقد اختير الجبل الأسود بلداً نموذجياً لإنشاء قاعدة بيانات المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأنشئ فريق عامل أُسندت إليه مسؤولية تنفيذ قاعدة البيانات. وستُحدّث قاعدة البيانات بانتظام، وفقاً لأنشطة اللجان والآليات الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان والالتزامات الجبل الأسود بشأن التنفيذ والإبلاغ المنتظم.

١٦- ولاستخدام قاعدة البيانات استخداماً ناجعاً، عُقدت حلقة عمل عن حقوق الإنسان للمثلي مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وحامي حقوق الإنسان والحريات بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (التوصية ١١٧-١٦). ويتوقع أن ييسر إنشاء قاعدة البيانات التنفيذ المتسق للصكوك الدولية المصدق عليها. (التوصية ١١٧-٩)

باء- حسن التدبير (الديمقراطية، وسيادة القانون، والشفافية، ومكافحة الإفلات من العقاب)

١- إصلاح الجهاز القضائي ومحاربة الفساد (التوصية ١١٧-٥٢-٦١)

١٧- في إطار المفاوضات بشأن عضوية الاتحاد الأوروبي، اعتمدت الحكومة خطة العمل المتعلقة بالفصل ٢٣ في عام ٢٠١٥ وفقاً لتوصيات المفوضية الأوروبية الواردة في التقرير المرحلي وفي المعايير المؤقتة. وتنفذ خطة العمل بانتظام وتُمَوَّل من اعتمادات الميزانية ومن أموال وكالة تشجيع الاستثمار والجهات المانحة الأخرى. ويقدم الفريق العامل المعني بالفصل ٢٣ تقارير فصلية عن تنفيذ التدابير ويرسل التقرير إلى المفوضية الأوروبية مرتين في السنة.

١٨- وتتضمن استراتيجية الإصلاح القضائي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ وخطة عملها تدابير لتعزيز الاستقلال والموضوعية والمسؤولية والمهنية والخبرة والكفاءة في الجهاز القضائي. وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أُقيمت بوابة شبكية لرصد تنفيذ تدابير الاستراتيجية. واعتمدت الوثيقة التنفيذية المتعلقة بمنع الفساد في المجالات الحساسة بوجه خاص في عام ٢٠١٦.

١٩- ويدخل اعتماد قانون المحاكم، وقانون مجلس القضاء والقضاة، وقانون النيابة العامة، وقانون الادعاء الخاص عناصر جديدة بشأن انتخاب شاغلي الوظائف القضائية، ومعايير الانتخاب، واتخاذ تقييم القضاة مهنيّاً أساساً للترقية، فضلاً عن المستجدات في إجراءات المسؤولية التأديبية. وعين مجلسا القضاء والادعاء مدعين معينين بالتأديب ومجالس تأديبية. وفي اتساق مع الإصلاحات الدستورية والقانونية، عُيِّن أعضاء مجلس القضاء من بين القضاة والمحامين المشهود لهم بالكفاءة^(٤).

٢٠- ووفقاً للقوانين، سنّت قوانين فرعية وعُيِّنَت لجان لتنفيذ إجراءات الاختبار التي تتسق مع الحلول القانونية الجديدة وطُبِّقَ في جميع أنحاء البلاد نظام وحيد لانتخاب القضاة والمدعين العامين. وينص قانون عام ٢٠١٦ بشأن المتدربين في المحاكم والنيابة العامة والامتحانات القضائية الرسمية على اجتياز امتحان دخول للتدرب في مؤسسات القضاء والنيابة العامة يتضمن تغيير شروط الجلوس للامتحان الرسمي وأسس تقييمه.

٢١- واعتمد قانون مركز التدريب في الجهاز القضائي والنيابة العامة في عام ٢٠١٥. وينفذ المركز بشكل مستمر برامج تعليمية لشاغلي المناصب القضائية. وفي مجال الأخلاق والنزاهة، عقد المركز عدة حلقات تدارس وفترات تدريبية في إطار برنامج التدريب على مكافحة الفساد.

٢٢- وأصبح قانون الإجراءات الجنائية نافذاً في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وبدأ تنفيذه تدريجياً في إجراءات الأفعال الإجرامية المتعلقة بالجريمة المنظمة، والفساد، والإرهاب، وجرائم الحرب في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. وبدأ تنفيذ القانون التنفيذ التام في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٢٣- وتتضمن استراتيجية إصلاح الجهاز القضائي تعزيز نزاهة شاغلي الوظائف القضائية من خلال خطط النزاهة والتقييد بمدونات الأخلاق، وتحسين آليات التحقق من سجلات الملكية التي يفيد عنها شاغلو الوظائف القضائية. والأمل معقود على أن تساهم هذه المبادئ الأخلاقية في تعزيز الموضوعية والمهنية والتمسك بالأخلاق والشفافية في الجهاز القضائي وفي زيادة حس المسؤولية لدى جميع العاملين في القضاء. ووفق الخطة السنوية لرصد تقارير دخل الموظفين العاملين وممتلكاتهم، فضلاً عن أعضاء الحكومة والبرلمان، تتحقق الوكالة سنوياً من دخل جميع القضاة والمدعين وممتلكاتهم.

٢٤- وينص قانون عام ٢٠١٣ بشأن تعديلات القانون الجنائي على جريمة جديدة هي جريمة "إعاقة سير العدالة" التي لم توضع لها حتى الآن إجراءات جنائية. وفيما يتعلق بجريمة "التأثير الذي لا مسوغ له" جرى النظر في ثلاث قضايا أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وحُكم على شخصين بالسجن وأسقطت التهمة الموجهة لشخص واحد وأصبح القرار نافذاً ورُفضت القضية الثالثة.

٢٥- واعتمد مؤتمر القضاة مدونة أخلاق جديدة في عام ٢٠١٤ تتسق مع أهم معايير الأخلاق القضائية الدولية والأوروبية. واعتمد مؤتمر المدعين العاملين مدونة أخلاق المدعين في عام ٢٠١٤. وكلتا المدونتين^(٥) متاحة للجمهور.

٢٦- وينص قانون المدعي العام الخاص على إنشاء وظيفة مدع عام في النيابة العامة الموحدة يُعنى بالجريمة المنظمة، والفساد في المستويات العليا، وغسل الأموال، والإرهاب، وجرائم الحرب؛ وهو أمر له أهمية خاصة لتحقيق مزيد من النجاح في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد. وحدد مجلس الادعاء عدد المدعين العاملين، بما في ذلك المدعين في مكتب المدعي الخاص. ويشمل هذا العدد المدعي الرئيسي الخاص و١٠ مدعين خاصين. وبعد الإعلان العام الصادر في ٦ أيار/مايو ٢٠١٥، تم تعيين المدعي الخاص الرئيسي والمدعين الخاصين الآخرين. وتحظى جميع قضايا الفساد بالأولوية في عمل المحاكم. ويعمل مكتب الإبلاغ عن قضايا الفساد في المحاكم في إطار أمانة مجلس القضاء.

٢٧- وتجري المحاكمات علناً، خلا في القضايا التي يقتضي القانون استبعاد الجمهور فيها. وتنشر جميع الأحكام النهائية النافذة في مواقع المحاكم الشبكية الملائمة في البوابة www.sudovi.me^(٦).

٢٨- وتقوم منظمات غير حكومية عديدة برصد الحالات القضائية. وشمل رصد المحاكم الذي أُجري في عام ٢٠١٤ المحاكم الابتدائية والعليا ومحكمة الاستئناف (المحاكم المتعلقة بالمسائل الجنائية من حيث الاتساق مع الممارسة القضائية). وتبيّن من تحليل الأحكام النافذة (١٤) حكماً من محكمة الاستئناف و١٢ حكماً من المحاكم العليا) أن نقض الأحكام يعزى في غالب الأحوال إلى افتقارها للمعقولية أو للغموض الذي يكتنف تعليلها. وفي الآن ذاته، أظهر البحث الذي أُجري مع جميع القضاة أنهم يرون في أكثر من ٥٠ في المائة من القضايا أن الممارسة القضائية كانت غير متسقة على نحو ينال من سيادة حكم القانون. وفي عام ٢٠١٥، أُجرت رابطة القضاة والمدعين العاملين دراسة استقصائية بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية الشريكة بشأن استقلال القضاة والمدعين وتقيدهم بالمدونات الأخلاقية.

٢٩- وبعد الفراغ من إعداد الإطار الدستوري والتشريعي لمكافحة الفساد، ازداد وفاء المسؤولين عن إنفاذ القانون بالالتزامات القانونية وارتفع عدد الإجراءات الجنائية المتخذة وحجم الغرامات المفروضة. ويتم إعمال جميع القوانين المعتمدة على الصعيد المركزي بانتظام في جميع أنحاء البلاد. وأعدت المحاكم تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد. وقُدِّمت إحصاءات عن قضايا الفساد والجريمة المنظمة من خلال تقارير اللجنة الثلاثية نصف السنوية التي تضمنت تحليلاً لقضايا الفساد (مشيرة إلى أكثر القضايا والجناة تواتراً وإلى العقوبات التي تحول دون تعزيز قدرات الجهاز القضائي والشرطة).

٣٠- وتقدم المحاكم تقارير نصف سنوية عن تنفيذ التدابير الواردة في خطة العمل المتعلقة بالفصل ٢٣. وتتضمن تقارير قضايا الفساد الصادرة عن الولاية الخاصة قائمة بقضايا الفساد ووظيفة الجناة ومجال الفساد وسير الإجراءات ونتيجتها. أما تقرير قضايا الفساد الواقعة خارج نطاق ولاية دائرة الخاصة فيتضمن معلومات عن عدد القضايا والنتائج بما في ذلك استعراض أنواع العقوبات ومداهها (فوق الحد الأدنى، أو الحد الأدنى، أو أقل منه). وبناءً على ذلك، أُوصيت المحاكم بجعل السياسة الجنائية المتبعة في قضايا الفساد أكثر صرامة.

٢- حماية حقوق ضحايا الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي (التوصيات ١١٩-١٣، ١١٨-١١، ١١٧-٦٢)

٣١- يكفل الدستور حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وعدم التكرار.

٣٢- قُضي في جميع قضايا جرائم الحرب التي عُرضت على محاكم الجبل الأسود بأحكام نافذة. وفي إحدى القضايا، أُدين أربعة أشخاص، بينما أُلغيت الأحكام الصادرة في ثلاث قضايا.

٣٣- وعُقدت دورات تثقيفية للقضاة والمدعين العامين وممثلي الشرطة، بشأن القانون الإنساني الدولي، وأفضل الممارسات الدولية والتعاون الإقليمي في التحقيقات والملاحقة الجنائية ومحاكمات جرائم الحرب. وأعدت المحاكم كتيباً عن حماية الأطراف/الشهود المصابين في جرائم الحرب، وهو متاح في الموقع الشبكي التالي: www.sudovi.me.

٣٤- وأُتيح للمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام إجراء رصد مستقل لتنفيذ العدالة الانتقالية. وترصد منظمات غير حكومية عديدة قضايا جرائم الحرب التي تعرض على المحاكم (ترصد المحاكمات وتنفذ مشاريع في هذه المجالات).

٣٥- ويكفل قانون عام ٢٠١٥ بشأن جبر الأضرار التي تلحق بضحايا جرائم العنف الحق لجميع ضحايا جرائم الحرب التي يعاقب عليها القانون الدولي في التماس جبر الضرر من المؤسسات القضائية. ومنذ عام ٢٠١٤ وحتى أيار/مايو ٢٠١٧، أصدرت المحاكم ١٤٣ أحكاماً نافذة في الدعاوى وقضت بدفع مبلغ ٣٧٢,٠٠ ١٥١١ يورو ٢٠٠ ٠٠٠ دينار صربي (٣٥ ٠٠٠ يورو). وفي ١٣ قضية، رُفضت دعاوى تعويض ضحايا جرائم حرب وتم التوصل في ٤٢ قضية إلى تسوية في المحكمة قضت بإلزام الجبل الأسود، وهو المدعى عليه في هذه القضايا، بدفع مبلغ ١٣٥ ٠٠٠,٠٠ يورو للشاكي لجبر جميع الأضرار المادية وغير المادية التي لحقت به. وتتعلق جميع التسويات بقضية "الإبعاد". وفي ١٥ قضية، سحب مقدمو البلاغ دعاوهم. ويتعلق ١٤ ملفاً بقضية "كالودريسكي لاز" وملفان بقضية "مورينج".

٣٦- وتوجد ستة ملفات في طور ما قبل التحقيق (يتعلق أحدها بجريمة الإبادة الجماعية، وأربعة بالجرائم ضد المدنيين، وملف واحد بتحليل الوثائق التي أرفقتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بناء على الإنابة القضائية من النيابة الخاصة بتقديم المساعدة القانونية. أما في قضيتي "بوكوفيتا" و"كالودريسكي لاز"، فقد بعث المدعي الخاص بإنابة قضائية يطلب فيها تقديم المساعدة القانونية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإجراء بحث في قاعدة البيانات المحمية بغية جمع أدلة بشأن هاتين القضيتين. وقد سُرع في تنفيذ هذا الإجراء.

جيم- القوانين الوطنية والسياسات العامة والاستراتيجيات والمبادرات

١- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التوصيتان ١١٧-١، ١١٧-٧)

٣٧- أنشأ القانون المعدل بشأن حامي حقوق الإنسان والحريات الإطار المعياري لحامي حقوق الإنسان والحريات ليكون بمثابة آلية مؤسسية للحماية من التمييز وآلية وطنية للحماية. وأنشئت قواعد جديدة بشأن عمل حامي حقوق الإنسان والحريات وتم تنسيقها مع الأحكام القانونية المعدلة. وضُمّن معيار ينص على رتب خاصة - المستشار الرئيسي لحامي حقوق الإنسان والحريات ومستشاره في دائرة حامي حقوق الإنسان والحريات. ولتوظيف هؤلاء الأشخاص، لا يجب على حامي حقوق الإنسان والحريات الحصول على أي شهادة من الوزير المسؤول عن الميزانية بشأن الأصول المالية المتوافرة. ويقرر حامي حقوق الإنسان والحريات بطريقة مستقلة إدارة الأصول المالية وفق القواعد التي حددها قانون الميزانية. واعتمد كتيب القواعد المتعلقة باستمارة ووثائق تحديد الهوية الرسمية في مؤسسة حامي الحقوق، بما في ذلك محتوى الاستمارة وأسلوب مسك سجل خاص بمحالات الإبلاغ عن التمييز.

٣٨- وأدت هذه التعديلات إلى تحسن ملموس في وضع العاملين المالي وفي استقلال هذه المؤسسة واستقلالها الذاتي وتمت مساواة العاملين الذين وردت الإشارة إلى رتبهم بالعاملين في المحكمة الدستورية.

٣٩- ويحدد القانون المعدل بشأن حامي حقوق الإنسان والحريات تحديداً جامعاً للإطار القانوني للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية. ووفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، عُيّن، فضلاً عن نائب حامي الحقوق في هذا المجال، مستشاران لحامي الحقوق وأعضاء الهيئة العاملة لآلية الحماية الوطنية. واعتمد كتيب قواعد التنظيم الداخلي للمؤسسة المتناسب مع السلطات المعدلة لحامي الحقوق بصفته آلية وطنية للحماية.

٤٠- وعزز قانون مكافحة التمييز المعدل مؤسسة حامي حقوق الإنسان والحريات بمنحها الإذن باتخاذ إجراءات للحماية من التمييز أمام المحكمة أو المثلث أمامها في القضية عندما يتيح الطرف المعني ذلك ويرى المدعي أن عمل المدعى عليه تمييزي وأنه قد يفضي إلى انتهاك نظامي لمبدأ عدم التمييز، أو يشكل على وجه التحديد انتهاكاً جسيماً لكرامة الشخص المعني. وفي الوقت نفسه، ينص القانون على أن عبء الإثبات في الإجراءات المعروضة على مؤسسة حامي الحقوق يقع على كاهل المدعى عليه.

٤١ - وتُجرى بانتظام دورات تدريبية بشأن تنفيذ الإطار القانوني وإعلام عامة الجمهور بشأن توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان ومن التمييز من قبل حاملي حقوق الإنسان والحريات وغيره من المؤسسات القضائية التي يعترف بها قانون مكافحة التمييز وقانون المساواة بين الجنسين وقانون حاملي حقوق الإنسان والحريات. وأدت هذه الإجراءات إلى اتصال عدد كبير من المواطنين بحامي الحقوق.

٢ - التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (التوصيتان ١١٧-٨، ١١٧-١٦)

٤٢ - تُعقد دورات التدريب بانتظام في مجال حقوق الإنسان. وخلال السنوات السبع الماضية، اضطلع بأنشطة التثقيف وتشجيع السلوك والممارسات المناهضة للتمييز التي شملت جميع الموظفين العاملين الذين لهم صلة أياً كانت بقضايا التمييز. ويتم التثقيف وفق "منهج تثقيف الموظفين العاملين، وشاغلي المناصب القضائية، والعاملين في المؤسسات الأخرى التي تعالج قضايا التمييز". وجرى أيضاً تثقيف العاملين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية ورعاية الأطفال بشكل مستمر. وتنفذ المحكمة العليا، بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية الشريكة، مشروع بناء قدرات المحاكم بغية مواءمة الممارسة القضائية مع القانون الأوروبي في مجال حقوق الإنسان.

٤٣ - وأُنجزت برامج تثقيفية لتنفيذ بروتوكول اسطنبول. وعقدت وزارة الصحة، بالتعاون مع معهد الصحة العامة ومؤسسات الصحة العامة، دورات تثقيفية وتدريبية. وأدرج مركز التدريب في الجهاز القضائي والنيابة العامة اتفاقية مناهضة التعذيب في برنامجه التعليمي السنوي وعقدت حلقة دراسية لشاغلي المناصب القضائية تناولت تنفيذ بروتوكول اسطنبول. ونفذت منظمة غير حكومية شريكة برنامج تدريب للعاملين في مؤسسة تنفيذ العقوبات الجنائية شارك فيه طلاب في المراحل النهائية في مدارس القانون والطب وموظفون طبيون وعاملون في المؤسسات المغلقة للسجناء. وترجم البروتوكول وُزِع على جميع القضاة والمدعين العاملين والعاملين مؤسسة تنفيذ العقوبات الجنائية والعاملين في المحاكم الابتدائية والادعاء وجميع المؤسسات الصحية الأخرى، بما فيها إدارات الرعاية الصحية في المؤسسات المغلقة.

٤٤ - وعُقدت، في نطاق مؤسسة حاملي الحقوق ومن خلال مشروعات مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، دورات تدريب واسعة النطاق للعاملين في مجال الحماية من التمييز ومنع التعذيب والحماية منه وفي مجالات حقوق الإنسان الأخرى. ونُشرت مبادئ توجيهية بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها في حالة التمييز ومبادئ توجيهية بشأن عمل آلية الحماية الوطنية وتم تطوير تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة بناء على شكاوى المواطنين؛ وقُدمت خمسة مطبوعات عن أكثر أنواع التمييز شيوعاً في الجبل الأسود. وتتضمن هذه المطبوعات قضايا نموذجية للممارسة المتبعة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، وهي تمثل وسيلة مهمة لعمل المهنيين في المؤسسات الوطنية للحماية من التمييز.

٤٥ - وعُقدت دورة تدريبية أعدت خصيصاً بشأن المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بالعمل مع الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها والأطفال المشاركين في القضايا المدنية. واستُعين بحبراء دوليين في تحديد أساليب عمل الأفرقة التنفيذية المتعددة التخصصات المعنية بالحماية من العنف المنزلي والعنف على الأطفال تتضمن معايير الممارسة المعترف بها دولياً وتحدد المعايير العامة لأنشطة الأفرقة وممارساتها. واستُعين بنماذج التدريب المعتمدة المخصصة للشرطة والقضاة

والمدعين وأعضاء نقابة المحامين في تدريب المهنيين على التخصص في نظام قضاء الأحداث. وتعززت قدرات وظروف تنفيذ إجراءات الاستماع إلى الأقوال المناسبة للأطفال باحتياز المعدات السمعية والبصرية الضرورية وبعقد دورات تدريبية متخصصة وفق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في المسائل المتصلة بالأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها.

دال - القوانين القطاعية والسياسات العامة والاستراتيجيات والمبادرات

١ - مكافحة التمييز (التوصيات ١١٧-١٩، ١١٧-٢٧، ١١٧-١١)

٤٦ - تم تحسين الإطار القانوني لمكافحة التمييز تمثيلاً مع التوصيات. وبناءً على تعديلات قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠١٤، وُسِّع نطاق تطبيق هذا القانون ليشمل القطاعين العام والخاص واستُحدثت قاعدة بشأن خطاب الكراهية وحُدِّدت بدقة سلطات حامى الحقوق بحسبانه آلية مؤسسية تكفل الحماية من التمييز. وحددت تعديلات قانون عام ٢٠١٧ أسباباً جديدة للتمييز (إعادة تحديد الهوية الجنسية وخصائص مزدوجي الهوية الجنسية)؛ وأُحكمت القواعد التي تنظم التمييز في الحصول على السلع والبضائع والخدمات والتنشئة والتعليم ومؤهلات الخبراء والعمل والتوظيف والانتماء إلى تنظيم سياسي، أو نقابة، أو أي تنظيم آخر. ويحدد القانون بوضوح التمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو الجنسية، أو العرق، في مجالات التعليم والعمل والتوظيف واختيار المهنة ومؤهلات الخبراء والحماية الاجتماعية والرفاه والرعاية الصحية والسكن. وحُدِّد التمييز ضد الأطفال ووسَّع نطاق سلطات حامى الحقوق وغدت السياسة الجنائية أكثر صرامة. وسُسهل مادة جديدة تحدد الأعمال التي لا تندرج في إطار التمييز إعمال القانون المعدل بشكل ملموس.

٤٧ - وبموجب قانون حامى حقوق الإنسان والحريات المعدل، وُسِّع نطاق سلطة حامى الحقوق لتشمل إجراءات توفير الحماية. ووسَّع نطاق تنفيذ المادة المتعلقة بعبء الاثبات ليشمل الإجراءات التي يتخذها حامى الحقوق. وتعززت قدرات هذه المؤسسة بتعيين موظفين جدد، فأضحى حامى الحقوق يضطلع بمهمته على أتم الوجوه. وزاد وعي المواطنين بدور حامى الحقوق بشكل ملموس وتعززت الثقة في الإجراءات المتخذة لدى حامى الحقوق. وتقف شاهداً على ذلك الزيادة المستمرة في عدد الشكاوى وتوطد عرى التعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تكون طرفاً في إجراء يتعلق بإثبات الطابع الشرعي. وفي عام ٢٠١٦، زادت قضايا التمييز المعروضة على حامى الحقوق بنسبة ٨١,٩٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٥.

٤٨ - وتُجرى بانتظام حملات إعلامية تتناول عدم التمييز وترسيخ السلوك المناهض للتمييز بغية إذكاء الوعي وتهيئة بيئة متسامحة مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والروما والفئات الأخرى التي تتعرض للتمييز في كثير من الأحيان. وتُقَدِّت أيضاً الحملة السنوية المسماة "الستة عشر يوماً من النشاط لمناهضة العنف الجنساني"، فضلاً عن الحملات وأنشطة التثقيف التي تُجرى في المدن التي يسكنها الروما وتركز على العنف على المرأة والعنف المنزلي والزواج المبكر القسري في صفوف فتيات الروما ومصريو البلقان.

٤٩ - وتشير عمليات التقييم المنتظمة لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستراتيجيات في مجال حقوق الإنسان إلى ضرورة زيادة الوعي بأهمية التسامح وفهم حقوق الإنسان واحترام التعددية.

٥٠- وتُجرى بحوث مستمرة لرصد درجة التمييز في المجتمع. وبناء على نتائج البحوث، توضع سياسات لحماية أشد الفئات ضعفاً من التمييز. وتبيّن من البحث الذي أُجري في عام ٢٠١٥ أن ثمة درجة عالية من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والروما ونساء الأقليات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمدمنين على تعاطي المؤثرات النفسانية. وفي عام ٢٠١٦، أُجري بحث خاص تناول التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي). ويتضح باستمرار من البحث الذي أُجري في عام ٢٠١٧ وتناول تصور المواطنين عن التمييز أن الوعي المناهض للتمييز يزداد.

٥١- وتُتبع نهج شاملة في مجال التعليم، ولا سيما حق الطفل في أن ينشأ في أسرته الرئيسية وأن يتلقى التعليم في إطار النظام العادي. ويُستوعب الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة على نحو غالب في المدارس العادية. ويُعدُّ لكل طفل برنامج فردي للتعليم والنماء. ولتشجيع عدم التمييز وترسيخ بيئة شاملة للجميع، أُعدَّ برنامج "وضع سياسة وإنشاء ثقافة واتباع ممارسة مدرسية مناهضة للتمييز".

٢- مكافحة العنف المنزلي والعنف على المرأة والأطفال (التوصيات ١١٧-٣٠، ١١٧-٣٨، ١١٧-٤٢، ١١٧-٤٤، ١١٧-٤٥)

٥٢- لتوفير حماية أكثر فعالية لضحايا العنف المنزلي، اعتمدت سلسلة من القوانين الفرعية لتنفيذ قانون الحماية من العنف المنزلي وقانون الرفاه الاجتماعي ورفاه الطفل. واستحدث القانون الجنائي المعدل لعام ٢٠١٣ ظروفاً مشددة إلزامية لجرائم الكراهية وتديرين جديدين بشأن السلامة هما: الأمر التقييدي، أو الإبعاد من الشقة أو من أماكن السكن الأخرى. وتشير البيانات المستمدة من حالات العنف ضد المرأة والعنف المنزلي إلى زيادة عدد الحالات المبلغ عنها والمعالجة والمحسومة، مما يؤكد أن قانون الحماية من العنف المنزلي أضحى ينفذ على نحو أفضل.

٥٣- وتهدف استراتيجية الحماية من العنف المنزلي الجديدة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ إلى تعزيز قدرات الخبراء واتباع نهج متعدد التخصصات في تنفيذ قواعد الحماية من العنف المنزلي.

٥٤- ويكفل القانون المعدل بشأن المساعدة القانونية المجانية إمكانية الاعتراف بضحايا العنف المنزلي المعرف في قانون الحماية من العنف المنزلي بصفتهم مستفيدين مفضلين من الحق في المساعدة القانونية المجانية على غرار ضحايا جرائم العنف المنزلي العنيفة. وأوردت المحكمة العليا بيانات إحصائية مفصلة عن القضايا الجنائية المنطوية على العنف المنزلي. وأقيم، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، خط هاتف مجاني مخصص لنجدة ضحايا العنف المنزلي. وأنشئت في جميع المحاكم المختصة إدارات لدعم ضحايا/شهود الجرائم التي تنطوي على الاتجار بالبشر وعلى العنف المنزلي. ورُوِّدت بعض قاعات المحاكم بمعدات تقنية حديثة يمكن استخدامها أثناء جلسات الاجتماع بطريقة خاصة. ومن باب التقيد بمعايير حق الضحايا والشهود في الحصول على المعلومات، نشرت المحكمة العليا، في آذار/مارس ٢٠١٧، بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية الشريكة، طبعة محدثة من كتيب شهود/ضحايا جرائم العنف المنزلي والاتجار بالبشر تتضمن معلومات عن الحماية في الإجراءات القضائية وخدمات دعم الضحايا/الشهود.

٥٥ - ويستُخدم منذ سنتين نظام معلومات عن الرفاه الاجتماعي يُعرف بالسجل الاجتماعي. وفي إطار خدمات مراكز العمل الاجتماعي، أنشئت وحدة خاصة بالعنف المنزلي تقوم المراكز من خلالها بالنظر في جميع حالات العنف المنزلي المبلغ عنها، بغض النظر عما إذا كان الإبلاغ عن العنف قد حدث في المراكز أو في مديرية الشرطة. بيد أن السجل الاجتماعي يتضمن عدداً من الحالات المبلغ عنها يقل كثيراً عن نظيره لدى الشرطة أو المحاكم، وذلك لأن منهجيات جمع البيانات القطاعية لا تزال متباينة. وللحصول على بيانات إحصائية شاملة عن حالات العنف المنزلي، ينبغي تعزيز التنسيق بين القطاعات حتى يحصل الضحايا في الوقت المناسب على حماية ملائمة من خلال استجابة متعددة التخصصات.

٥٦ - وتعالج مسائل العنف المنزلي والعنف على المرأة بوجه خاص في وحدة الحماية من التمييز في مؤسسة حامي حقوق الإنسان والحريات وذلك وفق اتفاقية اسطنبول الصادرة عن مجلس أوروبا.

٥٧ - وعلى الصعيد الوطني، يُعكف على إعداد إجراءات الترخيص لمقدمي الخدمات لضحايا العنف المنزلي ويتوقع إشراك المنظمات غير الحكومية تدريجياً في النظام الرسمي. ولتحسين التثقيف وزيادة الوعي، وضعت برامج تدريب لممثلي الجهاز القضائي بشأن وصول جميع ضحايا العنف المنزلي إلى العدالة، وتنفيذ اتفاقية اسطنبول وتشريعات مكافحة التمييز مع التركيز بوجه خاص على الالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية اسطنبول.

٥٨ - وأظهرت الدراسة التي أُجريت في عام ٢٠١٧ بشأن العنف، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن ٤٢ في المائة من النساء تعرضن لشكل من أشكال العنف (النفسي، أو البدني، أو الاقتصادي أو الجنسي) من أزواجهن أو شركاء حياتهن. وقد تعرضت ١٨ في المائة من النساء لأحد أشكال العنف هذه خلال السنة الماضية. وفي ٣٨ في المائة من الحالات، كان العنف نفسانياً، واقتصادياً في ٢٠ في المائة وبدنياً في ١٧ في المائة وجنسياً في ٧ في المائة من الحالات. ولا تزال المواقف الأبوية ونماذج السلوك التقليدي التمييزية القائمة على نوع الجنس والقوالب النمطية التي نحفرها سائدة إلى حد كبير وهي تقترن بدرجة عالية من التغاضي عن العنف المنزلي.

٥٩ - وتُظهر نتائج البحوث أن ثمة حاجة إلى مواجهة التحديات القائمة في تنفيذ الإطار التشريعي الوطني والوفاء بالالتزامات الدولية في هذا المجال في المستقبل. وتشمل هذه التحديات العقوبات الخفيفة وضرورة تغيير السياسة الجنائية وتنفيذها تنفيذاً تاماً وقلة التدابير الوقائية ومن بينها إبعاد الجناة العنيفين من مكان العيش أو إيداعهم السجن.

٣ - مكافحة الاتجار بالبشر (التوصيتان ١١٧-٤٦، ١١٧-٤٩)

٦٠ - تنفذ استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨ وخطة عملها على نحو مستمر. ويتضمن القانون الجنائي فعلاً جنائياً جديداً هو "استدراج طفل بغرض ارتكاب جريمة ضد الحرية الجنسية". وأدرج شكلاان جديداً من الاستغلال ناشئان عن الفعل الإجرامي المتمثل في الاتجار بالبشر هما "الرق والأفعال المشابهة للرق" و"الزواج غير المشروع". وأدرج حكم يقضي بعدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال المعتم. ويعد ارتكاب هذا الفعل الجنائي من قبل موظف أثناء أداء واجبه ظرفاً مشدداً. وفيما يختص بالفصل الجنائي المتمثل في الاتجار بالأطفال بغرض التبني، بُدِّل الحد الأدنى من العمر من ١٤ إلى ١٨ سنة. وعُرف مصطلح "ضحية جريمة"، بينما أُدرجت جرائم جنائية جديدة تتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية والترويج له ونزع الأعضاء البشرية، أو أجزاء الجسم البشري والاحتفاظ بها ونقلها واستيرادها وتصديرها بشكل غير مشروع.

٦١- وأتاح القانون المعدل بشأن المساعدة القانونية الدولية تكوين أفرقة تحقيق مشتركة في جريمة الاتجار بالبشر. واعتمد، في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قانون جبر ضرر ضحايا جرائم العنف وسينفذ في اليوم الذي ينضم فيه الجبل الأسود إلى الاتحاد الأوروبي.

٦٢- وتغطي قضايا العنف المنزلي والاتجار بالبشر بالأولوية في عمل المحاكم. وقضى في جميع قضايا الاتجار بالبشر المعروضة على المحاكم وصدرت فيها أحكام نافذة. ويمكن الحصول على حماية الضحايا خارج نطاق الإجراءات الجنائية وفق القانون الذي يكفل حماية الشهود. وتخضع حماية الشهود من الترهيب لقواعد خاصة منفصلة تنظم طريقة المشاركة والاستماع لأقوال الشهود في الإجراءات الجنائية.

٦٣- وتمول الحكومة تمويلاً كاملاً المأوى لضحايا الاتجار بالبشر/الأطفال الفعليين والمحتملين. ويتاح للضحية التعافي في المرحلة الأولية من خلال المساعدة التي يقدمها طوال اليوم العاملون المتخصصون وبرامج الدعم الذاتي وإعادة التأهيل المعدة لهذا الغرض. وتم التوقيع على اتفاق منقح بشأن التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في مكافحة الاتجار بالبشر. وأنشئت هيئة تنسيق لرصد تنفيذ الاتفاق ستجتمع، فضلاً عن الجلسات العادية، في الحالات التي يتم فيها تحديد ضحية محتملة للاتجار بالبشر على أراضي الجبل الأسود بغية تقديم الحماية الملائمة وفي الوقت المناسب لضحايا وإعادة إدماجهم بشكل ناجح. وتقدم الرعاية الصحية المجانية عبر مؤسسات الرعاية الصحية العامة، مع التقيد بالمبادئ المتعلقة بالحالات المستعجلة وذات الأولوية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوى مأوى ضحايا الاتجار بالبشر ١٤ من ضحايا الاتجار المحتملين وأغلبهم من الروما ومن بينهم ١١ أنثى قاصر بغرض الاستخدام في الزواج غير المشروع والاستغلال في العمل.

٦٤- وحدث تحسن ملموس في تهيئة الشروط المسبقة لإعادة الإدماج النوعي لضحايا الاتجار بالبشر/الأطفال وإعادة تكييفهم اجتماعياً وإعادة إدماجهم إلى مواطنهم بعقد دورات تدريبية متخصصة تقدم مجاناً من أجل تكوينهم المهني السريع الخطى، فضلاً عن توفير الفرص لتوظيفهم على سبيل الأولوية.

٦٥- وأتيح التثقيف القطاعي والمتعدد القطاعات لضباط الشرطة والعاملين الاجتماعيين وخدمات التفتيش والمدعين والقضاة والعاملين في مركز طالبي اللجوء والمعلمين وطلاب القانون.

٤- الحقوق المدنية والسياسية

حرية الرأي والتعبير والضمير (التوصيات ١١٧-٦٣، ١١٧-٧، ١١٨-١٢، ١١٨-١٣، ١١٩-١٤)

٦٦- يضمن الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة المبيتان في قانون وسائط الإعلام وقانون الهيئة الوطنية للإذاعة والتلفزة وقانون وسائط الإعلام الإلكترونية اللذين تتم مواءمتهما باستمرار مع معايير قطاع الإعلام.

٦٧- ويُضطلع بأنشطة لتطبيق معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل أكبر في هذا المجال للفصل في قضايا الاعتداءات على الصحفيين وممتلكاتهم، وضمان الشفافية وعدم التمييز في الإعلانات التي تبثها وسائط الإعلام، وذلك بإتاحة الحلول القانونية الملائمة وتعزيز قدرات هيئات التنظيم الذاتي. وأدى الحوار بشأن تحسين المعايير الأخلاقية في الإبلاغ الذي أُجري بدعم من منظمة التعاون والأمن في أوروبا إلى اعتماد مدونة الأخلاق المنقحة للصحفيين في عام ٢٠١٦. وينبغي تطبيق المدونة بفعالية وبشكل موحد في مجتمع وسائط الإعلام بأكمله.

٦٨- لا يزال مجال التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام مجزأً، مما ينال من فعاليته. ولا توجد بعد هيئة وحيدة ترصد جميع وسائل الإعلام في البلاد، فهناك مجلس التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، وأمين المظالم لصحيفة "فيجيسيتي" اليومية ومجلة "مونيتور" الأسبوعية، وأمين المظالم لصحيفة "دان" اليومية. ولا يشمل مجلس التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام جميع الوسائط في البلاد. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٧، شرع هذا المجلس في البت في الشكاوى المتعلقة بأعضائه حصراً، وهو أمر جعل الوضع السائد في وسائل الإعلام أفضل كثيراً مما كان عليه. وقبل ذلك، كان المجلس يقبل الشكاوى المتعلقة بصحيفتي "دتن" و"فيجيسيتي" أيضاً، أي مجلة "مونيتور" الأسبوعية، فتسبب ذلك في انعدام الثقة وخلق نوعاً من التعصب في أوساط وسائل الإعلام. وفضلاً عن ذلك، لن يتصرف المجلس كهيئة تعيد النظر في الشكاوى من قرارات أمناء مظالم هذه الوسائط. ويصدر المجلس تقارير عن التقيد بالمعايير المهنية والأخلاقية في وسائل الإعلام.

٦٩- ولحماية الصحفيين من التهديد والعنف، وُضع نظام يتضمن تدابير وقائية وقمعية تتولى تنفيذه دائرة الشرطة. وأنشئت قاعدة بيانات عن التحقيقات في الهجمات على الصحفيين وممتلكات وسائل الإعلام مستمدة من جميع مؤسسات الدولة المختصة (النيابة العامة ودائرة الشرطة ووكالة الأمن الوطني). وفي إطار التدابير القمعية، يتم التواصل يومياً مع المدعين المعنيين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انخفض عدد حالات العنف على الصحفيين. ولا توجد في المحاكم قضايا قديمة تتعلق بالعنف على الصحفيين، إذ قُضي فيها جميعاً وصدرت أحكام نهائية بشأنها (صدر ١٢ حكماً نهائياً).

٧٠- وعقدت دورات تدريبية لممثلي الجهاز القضائي والادعاء بغية تطبيق ممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأصدرت المحكمة العليا مبادئ توجيهية توجه فيها باتباع ممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بيد أن ثمة تحديات لا تزال قائمة في تنفيذها. وعادة ما تكون الجزاءات المفروضة على وسائل الإعلام والصحفيين ممثلة للممارسة القضائية المتبعة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أنها ينبغي أن تتواءم مع السياق المحلي، ولا سيما من حيث حجم المبالغ. وخلال السنتين الماضيتين، لوحظ اتجاه إيجابي في تطبيق معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويعزى ذلك بوجه خاص إلى الاختبار المكون من ثلاثة أجزاء، ووجود قاعدة تتعلق بالتشهير، وإعلان وقائع المحاكمات وقيمة العقوبات، وخلاف ذلك.

٧١- وعقدت منظمات غير حكومية دورات تدريب بشأن حقوق الإنسان للصحفيين تناولت حرية التعبير وافتراس البراءة وحماية الخصوصية وعدم التمييز والحق في محاكمة عادلة. ويعد ذلك مؤشراً واضحاً يدل على أن ثمة حاجة إلى عمل شامل تشارك فيه جميع الأطراف، أي الحكومة ووسائل الإعلام والقطاع المدني. وسيعود عقد دورات تدريبية من هذا القبيل والدعم الذي يقدمه خبراء من الأمم المتحدة (مفوضية حقوق الإنسان، اليونسكو) بفائدة ملموسة.

٧٢- وفي عام ٢٠١٦، أنشئت لجنة جديدة لرصد أنشطة الهيئات المختصة المتعلقة بالتحقيق في التهديدات الموجهة للصحفيين والعنف الممارس عليهم وجرائم قتلهم والاعتداء على ممتلكات وسائل الإعلام. وتحسّن عمل اللجنة بفضل تجديد تشكيلها وهيكلها ومشاركة ممثلي الرقابة الداخلية في وزارة الشؤون الداخلية ومجلس الادعاء وزيادة تمثيل المجتمع المدني. وتعتمد اللجنة تقارير عن الحالات الفردية التي كانت قد عينت لها مقررین خاصين. ويتضمن كل من هذه التقارير تحليلاً للوثائق التي تقدمها المؤسسات المختصة عن هذه الحالات واستنتاجات وتوصيات.

٧٣- ولئن كان قدر محدود من التقدم قد تحقق، فإن الحاجة تدعو إلى تنفيذ أنشطة تهدف إلى تهيئة بيئة تُحترم فيها حرية التعبير وحرية الضمير احتراماً تاماً. ولا بد من السعي لتحقيق التقيد التام بالممارسة المتبعة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والفصل في قضايا الاعتداء على الصحفيين وتهديدهم المتبقية وعددها ١٦ قضية (منها ٨ قضايا لم يعتبرها الادعاء جريمة)، وتوخي الشفافية وعدم التمييز في الإعلانات التي تبثها وسائط الإعلام بالتوصل إلى حلول قانونية ملائمة وتعزيز قدرات هيئات التنظيم الذاتي.

٧٤- ويُعتمد اعتماد مشروع قانون الحرية الدينية بنهاية عام ٢٠١٧. ويُتوقع أن ينظم هذا القانون العلاقات بين الدولة والطوائف الدينية بشكل يتقيد بالمعايير الأوروبية على خير وجه مستطاع.

حقوق الملكية (التوصية ١١٩-١٥)

٧٥- ويُعتمد سن قانون إعادة الممتلكات إلى الكنائس والطوائف الدينية بغية الفصل في القضايا المتعلقة بهذه المسألة. ويُعكف في الوقت الحالي على تحليل صياغة هذا القانون. وبعد اعتماد القانون، سيجرى تحليل الدعاوى بإعادة حقوق الممتلكات المصادرة.

تسجيل المواليد وتقليل حالات انعدام الجنسية (التوصيات ١١٧-٣٢، ١١٧-٩٤ إلى ١١٧-٩٥، ١١٩-٥، ١١٩-١٠، ١١٩-١١)

٧٦- ويسر قانون الإجراءات المتخذة خارج نطاق القضاء المعدل إجراءات تسجيل المواليد للأشخاص المولودين خارج مؤسسات الرعاية الصحية. وينص القانون الذي أُعد بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف، على إجراءات تحديد وقت الولادة ومكانها بغية تنظيم وضع الأشخاص غير المسجلين في سجلات المواليد والأشخاص المولودين خارج مؤسسات الرعاية الصحية. وينبغي الشروع في هذا الإجراء بناءً على طلب من الشخص غير المسجل في سجلات المواليد، أو من أي شخص له مصلحة قانونية مباشرة، أو من الأوصياء. وتيسيراً لممارسة هذا الحق، تتمتع كل محكمة مختصة بالاختصاص المحلي. وتصدر المحكمة الابتدائية حكماً نهائياً بشأن وقت الميلاد ومكانه يوجه إلى السلطة المسؤولة عن حفظ سجلات الميلاد في غضون ٨ أيام من تاريخ الصلاحية بغية تسجيل الميلاد في سجل المواليد. ويعفى طالب التسجيل من دفع الرسوم وغيرها من تكاليف الإجراءات.

٧٧- أما الأشخاص المولودون في مؤسسات الرعاية الصحية، فيبدأ تسجيلهم في الوحدات المحلية والمكاتب الفرعية لوزارة الشؤون الداخلية.

٧٨- وتتخذ إجراءات مستمرة لزيادة الوعي بأهمية تسجيل المواليد عندما لا يتم التسجيل فور الولادة وذلك بغية تقليل هذه الحالات. وتشمل هذه التدابير الاتصالات اليومية التي يجريها ضباط الشرطة مع المواطنين لتزويدهم بالمعلومات عن خطوات تسجيل المواليد وتوزيع نشرات تتناول هذه المسألة في جميع أقسام الولادة وغيرها من الأماكن المناسبة.

٧٩- وفي الوقت نفسه، ثمة إجراء لاحق لتسجيل المواليد يتعلق بالمقيمين في الجبل الأسود. ومن خلال برنامج المساعدة القانونية المجانية الذي تنفذه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية الشريكة تم تنفيذ ٨٧٦ عملية من هذا القبيل (٧٨٦ عملية تتعلق بلاجئين من إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة و ٩٠ عملية تتعلق بأشخاص آخرين). وأُنجزت ٥٤٤ عملية تسجيل بنجاح.

٨٠- وتنحصر تحديات تسجيل المواليد في الأطفال الذين تهجرهم أمهاتهم عند الولادة (تحدث هذه الحالات في المقام الأول بين السكان من الروما ومصريي البلقان). ويجري تحليل خاص لكل حالة وسيكون لمركز الرفاه الاجتماعي التابع للبلدية دور أكبر في المستقبل في تسجيل هؤلاء الأشخاص. وستواصل أنشطة تحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية ومساعدتهم وهم يوجدون في الغالب في مستوطنات الروما ومصريي البلقان. وتشمل هذه الأنشطة توزيع نشرات متعددة اللغات عن أهمية التوثيق.

٨١- ويسعى الجبل الأسود إلى إنشاء آلية لتحديد انعدام الجنسية والتعرف على الأشخاص عديمي الجنسية حتى يتمكن الأفراد الذين يحق لهم الحصول على وضع الشخص عديم الجنسية من ممارسة الحقوق وفق الاتفاقيات المصدق عليها. وأُخذت تدابير لتسجيل الأشخاص الذين يعيشون في الجبل الأسود وليست لديهم جنسية أي بلد. ونتيجة للدعوة العامة الموجهة للأشخاص الذين يقيمون في الجبل الأسود ولا يحملون جنسية أي بلد، أو يتعذر عليهم إثبات جنسيتهم، تم تسجيل ٤٨٦ شخصاً.

٨٢- وتبين من تحليل نتائج الدعوة العامة الذي أُجري بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن ٧ أشخاص فقط من بين المسجلين البالغ عددهم ٤٨٦ شخصاً عديمي الجنسية وفقاً للبيانات المقدمة والأدلة التي جُمعت. أما الآخرون فلا يندرجون في عداد عديمي الجنسية بل هم أشخاص لم يمارسوا حقوق الحصول على جنسية والديهم ولم يحصلوا على جنسية والديهم الأصلية (حصل ٩٨ شخصاً على جنسية الجبل الأسود و١٤٠ على جنسية بلد آخر وعاد ١٧ شخصاً إلى كوسوفو ولا يقيم ٦٧ شخصاً في الجبل الأسود وتوفي ٣ أشخاص واستجاب ١٠ أشخاص للدعوة العامة مرتين). ومن أصل ١٤٤ شخصاً لا يتمتعون بأي وضع، قدم ٨٦ طلباً لتسوية أوضاعهم في الجبل الأسود، وهناك ٥٨ طفلاً مولوداً في الجبل الأسود لم يقدم طلب بشأنهم للجهات المختصة في الجبل الأسود أو إلى بلد الأبوين لتسوية وضعهم رغم تزويدهم بالمعلومات عن أهمية تسوية الوضع مرات عديدة.

٨٣- ورغم الجهود التي تبذلها وزارة الشؤون الداخلية والمنظمات غير الحكومية ومفوضية شؤون اللاجئين لإذكاء الوعي بأهمية الحصول على وثائق الهوية الشخصية، يتبين من المؤشرات الإحصائية للدعوة العامة ومن تجربة العمل مع هؤلاء الأفراد أن ثمة أشخاص ما زالوا لا يدركون بالقدر الكافي أهمية هذه المسألة وأن قائمة الأشخاص الذين يعانون من هذه المشكلة المستمدة من الدعوة العامة ليست نهائية. ولذلك ستتواصل الأنشطة للتشديد على أهمية ولادة الأطفال في إطار الرعاية الصحية وعلى أن تسجيلهم في الجبل الأسود، أو في بلد المنشأ إلزامي وعلى برامج الدعم المتاحة لهؤلاء الأشخاص في الجبل الأسود.

٥- الحقوق الفردية

المرأة (التوصيات ١١٧-٢١ إلى ١١٧-٣١، ١١٨-٦، ١١٨-٧)

٨٤- يحدد القانون المعدل لانتخاب أعضاء البرلمان والمجالس التوازن الجنساني في قوائم الانتخابات. ونتيجة لذلك، زادت الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٦ نسبة النساء في البرلمان من ١٨,٥ في المائة إلى ٢٣,٤٦ في المائة. وبعد إجراء الانتخابات المحلية في ١٤ بلدية، بلغت نسبة النساء في البرلمانات المحلية ٢٦,٥٢ في المائة. وزادت النسبة في بودغوريكا، عاصمة الجبل الأسود، من ١٧ في المائة إلى ٣٢ في المائة.

٨٥- وعزز قانون عام ٢٠١٥ المتعلق بتعديلات قانون المساواة بين الجنسين مبدأ تحقيق المساواة بين الجنسين. وينص هذا القانون على أن تعدل الأحزاب السياسية وثائقها لزيادة مشاركة المرأة في مناصب اتخاذ القرارات. وتضع خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين حداً أدنى يبلغ ٤٠ في المائة لوجود المرأة في البرلمان.

٨٦- وفي إطار برنامج دعم سياسات مكافحة التمييز والمساواة بين الجنسين، تتواصل، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأوروبي، أنشطة تعزيز مباشرة النساء الأعمال الحرة على الصعيد المحلي. وينفذ البرنامج من خلال إتاحة الوصول الفردي لجميع المشاركين والمشاورات المستمرة بشأن إدارة الأعمال التجارية. وأتاح إنشاء بوابة البرنامج ربط الأعمال التجارية النسائية بالسوق المستهدف وإجراء عمليات البيع على الشبكة. وأنشأ الصندوق الحكومي للاستثمار والتنمية ثلاثة خطوط ائتمانية للنساء ربات الأعمال. ويوفر هذا الصندوق الدعم للأعمال التجارية النسائية الصغيرة والمتوسطة الحجم. ويتمثل أكبر تحدٍ لا تزال تواجهه النساء اللائي يشرعن في إنشاء عمل تجاري خاص بهن في الافتقار إلى الأصول التي تستخدم ضماناً للحصول على قروض.

٨٧- ويحدد قانون الأسرة الملكية الخاصة والمشاركة للزوجين. وتتكون الملكية المشتركة من الممتلكات التي يجتازها الزوجان أثناء الزواج والإيرادات الناشئة عن هذه الممتلكات. وإذا لم يتوصل الزوجان إلى اتفاق بشأن تقسيم الممتلكات، تقسم ممتلكات الزوجين بالتساوي.

٨٨- وتعززت الحماية المؤسسية للمساواة بين الجنسين باعتماد قانون المساواة بين الجنسين الذي يتواءم مع قانون مكافحة التمييز ويكفل تحويل الشكاوى الجنسانية من وزارة حقوق الإنسان والأقليات إلى ولاية حامي حقوق الإنسان والحريات. وأقيم أيضاً تعاون وطيد بين حامي حقوق الإنسان والحريات ومنظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق المرأة.

الأطفال (التوصيات ١١٧-١٢ إلى ١١٧-١٥، ١١٧-١٧، ١١٧-١٨، ١١٧-١٥، ١١٧-٥١، ١١٨-٢ إلى ١١٨-٥، ١١٨-١٠، ١١٩-٩)

٨٩- تحسن الإطار التشريعي والاستراتيجي لحماية حقوق الطفل شأنه في ذلك شأن تنفيذ المعايير الدولية. وأحرز الجبل الأسود تقدماً ملموساً في إدماج السياسات المتعلقة بحقوق الطفل في مختلف قطاعات المجتمع.

٩٠- وأنشئ مجلس حقوق الطفل واعتمد قانون سلطات المجلس وأكّدت مشاركة المنظمات غير الحكومية والأطفال في نشاط المجلس. وينظر المجلس في مشاريع الوثائق المتعلقة بحماية حقوق الطفل ويقدم تقارير عن أعمال هذه الحقوق. وتعزز دور حامي الحقوق في حماية حقوق الطفل وتتولى وحدة تنظيمية خاصة حماية هذه الحقوق.

٩١- وفي إطار خطة العمل الوطنية للأطفال للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، نُفذت أنشطة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وتوفير حماية أفضل للأطفال، وفرض عقوبات جنائية على الجناة. وتجري عملية إعداد خطة العمل الوطنية للأطفال الجديدة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ على قدم وساق.

٩٢- وتعزز حماية حقوق الأطفال بإجراء حملات مستمرة لإذكاء الوعي والترويج من خلال وسائل الإعلام وبرامج التدريب والمناهج الدراسية. وزاد عدد الأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بالمدارس العادية في ٢٠١٦-٢٠١٧ بأكثر من الضعفين مقارنة بالفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وانخفض عدد الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بنسبة ٤٥ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦. وبدءاً من عام ٢٠١١، زاد عدد الأطفال في الأسر الحاضنة بنسبة ١٩ في المائة أي بأكثر من ثلاثة أضعاف ممن هم في حضنة ذوي القرى. وتنفذ في الوقت الحالي حملة شاملة للقضاء على العنف والاعتداء على الأطفال وإهمالهم. وتنفذت برامج تثقيفية وبرامج وقائية بغية القضاء على استغلال الأطفال جنسياً ومن أجل الأمن في الفضاء الإلكتروني. وصدر ٣٦ حكماً في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في الفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

٩٣- وجعل قانون الأسرة متسقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة التي تتناول مسائل الأسرة. وتعزز الاتساق مع اتفاقية لانزاروتي لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين بتعديل القانون الجنائي.

٩٤- وتمت مواءمة قانون معاملة الأحداث في الإجراءات الجنائية مع المعايير الدولية بدرجة ملموسة. وتحسنت برامج إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون نزلاء المؤسسات شبه المغلقة والمغلقة إلى حد كبير بفضل مبادرة "توفير العدالة للأطفال" التي تهدف إلى إصلاح قضاء الأحداث.

٩٥- ووفق قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي، يتلقى جميع الأطفال خدمات الرعاية الصحية المجانية، سواء أكان لديهم سجل بالرعاية الصحية أم لا وبغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

٩٦- ويتمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم، بغض النظر عن أوضاعهم. ويزداد عدد الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الروما الملتحقين بنظام التعليم الإلزامي. ويكفل قانون اللجوء للمتمسكي اللجوء الحق في التعليم الابتدائي والثانوي المجاني في المدارس العامة.

٩٧- ويلتحق كثير من الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بالمدارس العامة. ويُعيّن مهنيون في مراكز الموارد لدعم التعليم العادي للأطفال ذوي الإعاقة. وأقيم نظام للرصد في المؤسسة الوحيدة المتبقية للأطفال المحرومين من رعاية الأبوين.

٩٨- واعتمدت استراتيجية منع العنف على الأطفال وحمايتهم منه للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١. وسبق أن أُقِر منع العقاب البدني على غرار منع العقاب في مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وينص قانون الأسرة المعدل على حظر العقاب البدني على الأطفال أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في البيئة الأسرية. ويشمل الحظر الوالدين، والوالدين الحاضنين وسواهم ممن يقدمون الرعاية للأطفال أو يكونون على اتصال بهم.

٩٩- وعُدِّل القانون الجنائي في شقه الذي يتعلق بالمادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال على نحو يُجرِّم الأفعال الواردة في هذا البروتوكول^(٧).

١٠٠- وتمت مواءمة القانون الجنائي مع المعايير الدولية في مضمار الجريمة السيبرانية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وعُدِّلت الجرائم التي تتضمن عرض المواد الإباحية على الأطفال وإنتاج ومعالجة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال لتتسق مع المعايير الدولية تعزيراً لحماية الأطفال.

١٠١- وظل حامي حقوق الإنسان والحريات يحرز تقدماً مطرداً في مجال حماية حقوق الأطفال. وبالتعاون مع "شبكة المستشارين الذهبيين"، نُشر كتيب اتفاقية حقوق الطفل بلغة يفهمها الأطفال. ومن خلال إنشاء "صندوق بريد الشجعان" أو المدونات، أو فيسبوك، أو البريد، يمكن للأطفال أن يخاطبوا حامي الحقوق مباشرة والإبلاغ عن الاعتداءات وعن المحتويات غير الملائمة للأطفال على الإنترنت. وخلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، زاد عدد الشكاوى في مجال حقوق الأطفال والشباب.

١٠٢- ويساهم القطاع المدني باستمرار في حماية حقوق الأطفال بالمشاركة في عمليات التشاور بشأن تحرير الوثائق الاستراتيجية وفي عمل المجلس، وإجراء حملات لإذكاء وعي الجمهور بحقوق الطفل، وإجراء التحقيقات، وتحديد إجراءات حماية حقوق الأطفال، وعقد حلقات عمل، واجتماعات لبرلمانات الأطفال، وما شابه ذلك.

الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصية ١١٧-٧٢ إلى ١١٧-٧٧)

١٠٣- في عام ٢٠١٣، اعتمد قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يكفل عدم التمييز ضد هؤلاء الأشخاص بترسيخ مبادئ الإنصاف والتسامح والمساواة. ويتسق القانون الاتساق التام مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبناءً على نتائج تحليل اتساق التشريعات مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون المعتمد الذي شمل ٦٠ قانوناً، وُضعت توصيات لمواءمة ٣٤ قانوناً.

١٠٤- وبفضل تنفيذ استراتيجية دمج الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٦ تحسّن وضع هؤلاء الأشخاص وعملية إنشاء إطار قانوني أوسع نطاقاً لتحديد السياسات المتعلقة بهم وفق النموذج الاجتماعي لتيسير حياة هؤلاء الأشخاص. وأتاح اعتماد استراتيجية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ واتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز وتعزيز المساواة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ وخطط العمل المصاحبة لهما تحديد إطار استراتيجي لتعزيز الإدماج وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق المساواة التامة والحماية الكاملة من التمييز على نحو يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والدستور والقانون.

١٠٥- ويشترك ممثلو المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بانتظام في جميع فرق العمل لتحرير الوثائق القانونية أو الاستراتيجية والتقارير السنوية عن تنفيذ الاستراتيجية.

١٠٦- ومن خلال "المشروع التجريبي" تمت تهيئة الظروف التي تتيح لضعاف البصر والمكفوفين ممارسة حقوقهم على نحو مستق ودون أي مساعدة، بما في ذلك الإطار التشريعي.

١٠٧- وبشأن الإتاحة، نص قانون التخطيط المكاني والتشييد على وجوب مراعاة ظروف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ارتياد الأماكن وتسهيل حركتهم فيها وذلك في جميع مراحل عملية التشييد التي تشمل التصميم والبناء والإشراف. وفي اتساق مع خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية السابقة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٦، تم تكييف ٨ مباني عامة لتصبح صالحة لاستخدام الأشخاص ذوي الحركة البطيئة. وفي عام ٢٠١٧، يُعتمزم تكييف المباني الخمسة المتبقية. وتحدد المباني ذات الأولوية بالتعاون مع الدولة والقطاعات والمنظمات غير الحكومية المحلية. ويكمن التحدي الرئيسي في تكييف المباني الإدارية العامة في قلة الموارد المالية الذي قد يعرقل تنفيذ الوثائق الاستراتيجية التي تحدد أهداف التكيف.

١٠٨- وفي مجال التمكين الاقتصادي، تضطلع وكالة العمالة بأنشطة عامة يشارك فيها في المقام الأول من لا يجدون عملاً بسهولة ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة. ويُعكف على تنفيذ برامج لإعادة التأهيل المهني والعمالة موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٩- وفي الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، وجهت نداءات عامة لتقديم مقترحات بمشاريع للتأهيل المهني وسياسة العمالة النشطة وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. تبلغ قيمتها الكلية ٦ ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠ يورو. وتُنفذ تدابير توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في استراتيجية العمالة وتنمية الموارد البشرية.

١١٠- وتبث المعلومات ذات الجدوى للأشخاص ذوي الإعاقة والخدمات التي تقدم في المجتمعات المحلية عبر موقع المؤسسة الشبكي الرسمي www.disabilityinfo.me وعلى الموقع www.inkluzija.me. وأعدت وزارة الإدارة العامة المبادئ التوجيهية لإنشاء الوثائق الإلكترونية وفق معايير إعادة الإتاحة. وفي عام ٢٠١٦، نُشرت في موقع المنظمة غير الحكومية الشريكة خريطة بنظام غوغل تبين المباني والمناطق العامة التي يتاح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها واستخدامها والتحرك فيها في جميع بلديات الجبل الأسود.

١١١- ويتخذ حامي حقوق الإنسان والحريات إجراءات بانتظام في شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة. وأقيم تعاون مثمر مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص، وقُدّم لهم الدعم المتواصل في ممارسة حقوقهم الإنسانية وحرياتهم وتعزيزها.

١١٢- وفي مجال التعليم، تم تحديث البرنامج الفردي للتعليم والنماء (في المستويات التعليمية) ليشتمل خصائص الطفل واحتياجاته وأهدافه بغية استخدامها في المنهج الدراسي، ومُحدّدت أنشطة/طرائق فعالة لتحقيق أهداف النماء والأهداف التعليمية المحددة. ويُقبل الأطفال ذوو الإعاقة مجاناً في مؤسسات التعليم قبل المدرسي. وأنشئت شبكات لدعم التعليم الشامل للجميع في المدارس الثانوية. وينص قانون التعليم العالي تنظيم الصفوف وفق احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وظروف التقييم، وعلى الإعفاء من دفع الرسوم الدراسية، ومبدأ العمل الإيجابي في التعليم الجامعي ومرافق السكن المجاني للطلاب.

الأقليات والروما (التوصية ١١٧-٧٨-١٨١)

١١٣- تمثل الاستراتيجية بشأن سياسة الأقليات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨ الوثيقة الأساسية لجميع الأنشطة الرامية إلى تحسين وضع الأقليات وحمايتها وإدماجها على وجه أفضل.

١١٤- وتهدف القوانين التنظيمية في مجال التعليم إلى إدماج الأقليات والحفاظ على هويتها. ويتمتع أفراد الأقليات وغيرها من طوائف الأقليات الوطنية بالحق في التعليم بلغة الأم في جميع المستويات الدراسية^(٨).

١١٥- وينص قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية بوضوح على استخدام لغات الأقليات في الإجراءات الجنائية والمدنية في المحاكم الواقعة في الأقاليم التي تشكل فيها الأقليات جزءاً لا يستهان به من السكان^(٩). وعُدّ قانون حقوق الأقليات والحريات في عام ٢٠١٧ بغية تحسين عمل المؤسسات التي تعنى بحقوق أفراد الأقليات وغيرها من طوائف الأقليات الوطنية وتعزيزه.

١١٦- وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت استراتيجية الإدماج الاجتماعي للروما ومصريي البلقان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وتلتها خطط العمل السنوية وتقارير التنفيذ. وأظهر تقييم نتائج الوثيقة الاستراتيجية السابقة نتائج ملموسة في مجال تنظيم الوضع القانوني، والتعليم، والرفاه الاجتماعي والحماية الصحية والسكن والثقافة والهوية والمعلومات. وتناولت هذه الاستراتيجية المشاكل التي يواجهها الروما ومصريو البلقان النازحين من كوسوفو وتطرق إليها أيضاً استراتيجية الحل الدائم لمسائل المشردين/المشردين داخلياً المقيمين في الجبل الأسود، مع التركيز بوجه خاص على مخيم كونيك ٢٠١٧-٢٠١٩.

١١٧- وأولي مزيد من العناية لإدماج الروما في التعليم قبل المدرسي وتعزيز مهارات التدريس التي تفضي إلى الجودة وتبادل أفضل الممارسات والتعاون في إطار العملية التعليمية وبعدها المتعدد الثقافات وذلك من أجل تيسير حصول أطفال الروما ومصريي البلقان على التعليم. وأجريت حملة لإلحاق أطفال الروما ومصريي البلقان بالمدارس الابتدائية بينما أُتيحت المنح الدراسية لجميع الطلاب من الروما ومصريي البلقان في التعليم الثانوي والعالي^(١٠).

١١٨- ويتلقى أفراد السكان من الروما ومصريي البلقان (المشردون داخلياً أو الأجانب الذين لديهم إقامة دائمة أو مؤقتة) خدمات الرعاية الصحية مثلهم مثل المستفيدين الآخرين من نظام الرعاية الصحية. وبالتعاون مع الهلال الأحمر في الجبل الأسود نُفذت في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ أنشطة لإذكاء الوعي وإتاحة حصول السكان من الروما ومصريي البلقان على خدمة الرعاية الاجتماعية ورعاية الأطفال في ٧ بلديات.

١١٩- وتضمن قانون حقوق الأقليات والحريات المعدل التوجهات الرئيسية لإصلاح صندوق الأقليات لمنع تضارب المصالح المحتمل واستحداث نظام يتألف من هيئتين لاتخاذ القرارات بشأن المشاريع التي يمولها الصندوق. ويوفر صندوق الأقليات ومركز الحفاظ على ثقافات الأقليات وتنميتها الأموال كل سنة لتعزيز حقوق الأقليات من خلال المشاريع، لا سيما من أجل الحفاظ على الثقافة والتعليم والمعلومات بلغات الأقليات وتنميتها.

١٢٠- ويمول الصندوق من ميزانية الجبل الأسود (٠,١٥ في المائة على الأقل من الميزانية الحالية) ومن موارد أخرى، وفق القانون. وتتكون مؤسسات الصندوق من مجلس الإدارة والمدير^(١١).

١٢١- وتقرر مجالس الأقليات أو طوائف الأقليات الوطنية الأخرى بشأن الميزانية والنظام الأساسي وجدول الأعمال السنوي والنظام الداخلي. وتوفر ميزانية الجبل الأسود الأموال للصندوق المذكور (٠,٥ على الأقل من الميزانية الحالية). وتتولى الوزارة المختصة والهيئة البرلمانية العاملة مسؤولية رصد الطابع القانوني لعمل هذه المجالس.

١٢٢- ولوحظ أن المجالس الوطنية تعترف عن تقديم شكاوى إلى حامي الحقوق تتعلق بانتهاك الحق في المساواة، أو أي حق آخر مكفول لأفراد مجتمع الأقلية.

اللاجئون، والمشردون والمشردون داخلياً (التوصيات ١١٧-١٦، ١١٧-١٩-٩٦)

١٢٣- مدد قانون الأجانب الموعد الأقصى لتقديم طلب تسوية الوضع للمرة الثالثة حتى نهاية عام ٢٠١٤ حتى يتمكن جميع المشردين من البوسنة والهرسك وكرواتيا والمشردون داخلياً من كوسوفو من تقديم طلب للحصول على وضع الأجنبي المشفوع بإقامة دائمة أو مؤقتة في الجبل الأسود.

١٢٤- وخلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدم المشردون والمشردون داخلياً ٦٠٦ ١٤ طلبات للحصول على إذن البقاء بشكل دائم أو على الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات. ومن هذا العدد، جرى النظر في ١٠٩ ١٤ طلبات بينما لا يزال ٩٧ ٤ طلباً قيد النظر. وفضلاً عن ذلك، حصل ١٠٦٤ ١ مشرداً داخلياً من جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية السابقة على جنسية الجبل الأسود، بينما يجري فحص ٣ طلبات أخرى.

١٢٥- وبنهاية عام ٢٠١٣، أُجريت عشرون زيارة لكوسوفو وزيارة واحدة لصربيا لتمكين المشردين الأشد ضعفاً من الحصول على الوثائق اللازمة لتسوية وضعهم القانوني في الجبل الأسود. وخلال عام ٢٠١٤، بدأ تنفيذ الاتفاق المبرم بين الجبل الأسود وجمهورية كوسوفو بشأن تسجيل المشردين داخلياً من كوسوفو الذين يعيشون في الجبل الأسود في سجلات المواليد. وبناءً على تلك الاتفاقية، زارت فرقة جواله من وزارة الشؤون الداخلية في كوسوفو الجبل الأسود ١٣ مرة لإجراء مقابلات مع الأشخاص المعنيين ومساعدتهم في الحصول على الوثائق اللازمة من كوسوفو.

١٢٦- وبفضل التعاون بين وزارتي الشؤون الداخلية في الجبل الأسود وكوسوفو، تم تحديد ٣٠٠ ١ شخص بحاجة إلى المساعدة في الحصول على وثائق من كوسوفو. ومن هذا العدد، زُود ١٠٥٠ ١ شخصاً بوثائق لتكملة طلبات الحصول على وضع الأجنبي. وستكون أشد الحالات المتبقية تعقيداً (زهاء ٢٨٠ حالة) موضع مزيد من التعاون بين الوزارتين خلال عام ٢٠١٧.

١٢٧- ومن خلال برنامج السكن الإقليمي للجبل الأسود، وأُتيحت أموال لحل المسائل المتعلقة بالسكن لعدد يبلغ ٦٠٦٣ ٦ شخصاً (١١٧٧ أسرة معيشية) ينتمون إلى أشد الفئات ضعفاً (الأشخاص الذي يتم إيوؤهم في المراكز الجماعية غير الرسمية والأشخاص الضعفاء في أماكن السكن الخاص، مع التركيز بوجه خاص على معسكر كونيك). وبرنامج ما مجموعه ٥ مشاريع فرعية، شُيدت ٦٢ وحدة سكنية في نيكشيك بينما يجري تشييد ٩٤ وحدة سكنية في بيراني و ١٧١ وحدة سكنية في محيم كونيك في بودغوريكا ومسكن للمتقاعدين في بلجيفيا. واعتمد مشروعان إضافيان لشراء شقق في هيرسيغ نوفي لإيواء ٣٦ عائلة ضعيفة وبناء ٥٠ منزلاً صغيراً في جميع أنحاء الجبل الأسود للأشخاص الذين يملكون أرضاً ورخصة بناء.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية (التوصيات ١١٧-٣٣-٣٧، ١١٨-١)

١٢٨- شددت تعديلات قانون مناهضة التمييز لعام ٢٠١٤ و ٢٠١٧ نوعاً من التمييز يقوم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية وأدرجت قاعدة جديدة تتعلق بالتمييز ومغايرو الهوية الجنسانية والهوية الجنسية المزدوجة. وأصبحت سياسة العقوبات أكثر صرامة فتعززت الحماية.

١٢٩- ويحظر القانون الجنائي المعدل لعام ٢٠١٣ في مادته ٤٤٣ (الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري) الترويج للكراهية العنصرية أو للتعصب وتشجيع التمييز العنصري أو أي شكل آخر من التمييز بسبب نوع الجنس، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو أي من الخصائص الشخصية الأخرى. وعزز القانون الجنائي المعدل حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية. وبذلك، أضحى ارتكاب جريمة كراهية بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية يعد ظرفاً مشدداً في تحديد العقوبة.

١٣٠- وتتضمن استراتيجية تحسين حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية، مشفوعة بخطط عمل سنوية، مجموعة من التدابير تتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية في مجالات حقوق الإنسان والتعليم والثقافة والأمن وإعمال القانون والرعاية الصحية ووسائل الإعلام والرياضة والنمو الاقتصادي والسياحة والسياسات الدولية. وفي أثناء عملية إعداد خطة العمل المتعلقة بالاستراتيجية، أجريت عملية تشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات الدولة أُخذت فيها التدابير الرامية إلى تحسين الوضع القانوني والاجتماعي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية. واستُشِرت المنظمات غير الحكومية أثناء التصميم النظري وتحديد الهوية المرئية لجميع الحملات المجرأة في وسائل الإعلام.

١٣١- وفي عام ٢٠١٧، شُرع في صياغة قانون بشأن الشراكة المسجلة لإتاحة قدر أكبر بكثير من الحقوق للأزواج من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية. وتتواصل أنشطة تعزيز القدرات وتشجيع السلوك المناهض للتمييز بعقد حلقات الدراسة/حلقات العمل والتدريب للموظفين العامين وممثلي الهيئات القضائية والسلطات المحلية والشرطة وإدارات التفتيش وغيرها المكلفة بتوفير الحماية من التمييز. وعُقدت أيضاً دورات تدريبية لممثلي وسائل الإعلام تناولت النهج السديد في التحدث عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وضرورة القضاء على الأفكار المتحيزة والقوالب النمطية في جميع وسائل الإعلام العامة. وعُقدت دورات تثقيفية لممثلي المؤسسات الوطنية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات حامى الحقوق بغية تنظيم المسائل القانونية الخاصة بطوائف المثليين. وتجري باستمرار حملات بشأن عدم التمييز وترسيخ السلوك المناهض للتمييز. وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نُشر كتيب إعلامي عن السلامة موجه إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وضباط الشرطة بغية توفير حماية أفضل لحقوق هذه المجموعات.

١٣٢- واستحدث قانون مكافحة التمييز المعدل الالتزامات التالية: إلزام الشرطة، والنيابة العامة، والمحاكم ومؤسسات الجرح ومؤسسات التفتيش بالاحتفاظ بسجل لجميع حالات التمييز المبلغ عنها وتقديمه إلى حامى حقوق الإنسان والحريات. وعلى غرار العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية، تجمع وزارة حقوق الإنسان والأقليات معلومات كل سنة عن جميع حالات العنف أو التمييز المبلغ عنها وتعد تقريراً بها.

١٣٣- وتحرص مؤسسة حامى حقوق الإنسان والحريات على التعاون المثمر والمتواصل مع منظمات المجتمع المدني التي تتأزر حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وتحميها. ونتيجة لذلك، عُقدت دورة تثقيفية عن مسألة القضاء على خطاب الكراهية^(١٣).

رابعاً- الأولويات والمبادرات والالتزامات المقررة للتغلب على التحديات التي تعترض تنفيذ التوصيات وتعزيز حماية حقوق الإنسان^(١٣)

١٣٤- ستكثف الأنشطة في الفترة المقبلة للتغلب على تحديات تنفيذ المعايير القانونية الدولية بتعزيز كفاءة الإطار المؤسسي الوطني من أجل التنفيذ التام للتشريعات وتعزيز منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وستُتخذ تدابير لتهيئة بيئة متسامحة ومناهضة للتمييز تتيح ممارسة

الحقوق والحريات دون عوائق، ولا سيما حرية التعبير وحرية الرأي والضمير والدين والمساواة بين الجنسين وحقوق الفئات الضعيفة. وتحقيقاً لتلك الغاية، يجب تعزيز إشراك القطاع المدني وتمتين الحوار الوطني بشأن حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، ستُعقد دورات تثقيف وتدريب يُحرص بشكل خاص على فعاليتها.

١٣٥- وستعزز الاستراتيجية المقبلة لتحسين حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٤ التي تركز على عملية إبراز هذه المجموعات ودور الأسرة الرئيسي في ذلك، تنفيذ قانون الشراكات المسجلة الذي سيعتمد في نهاية عام ٢٠١٨.

١٣٦- وتمثل التحديات في سياسة الفرص المتساوية في تمكين المرأة تمكيناً تاماً اقتصادياً وسياسياً ومكافحة العنف والأفكار النمطية بشأن دور المرأة التقليدي. وسعيًا لإدماج وتنفيذ المبادئ الأساسية للمساواة بين الجنسين، ستُعزز القدرات المالية وقدرات الخبراء وتوطد عرى التعاون بين جميع أصحاب المصلحة فضلاً عن اتباع نهج تشاركي. وللقضاء على القوالب النمطية والأفكار المتحيزة الجنسانية، ينبغي إجراء نقاش عام لإذكاء الوعي بشأن المساواة بين الجنسين.

١٣٧- وتمشياً مع استراتيجية منع العنف على الأطفال وحمايتهم منه للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، ستُعزز الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف باتباع نهج متعدد القطاعات. وسيتم التركيز بوجه خاص على تغيير المعايير الاجتماعية التي تقبل العنف وتتهاون معه أو تتجاهله وعلى إنشاء نظام للرصد والتقييم والبحوث.

Notes

- ¹ National human rights reports submitted within two UPR cycles (A/HRC/WG.6/3/MNE/1 and A/HRC/WG.6/15/MNE/1).
- ² International Committee of National Human Rights Promotion and Protection Institutions (<https://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart%20.pdf>).
- ³ See 2015 Mid-Term Report, Sect. 1.1.
- ⁴ Ibid., Sect. 2.1.
- ⁵ Ibid., Sect. 2.1.
- ⁶ Ibid.
- ⁷ Ibid., Sect. 4.5.2.
- ⁸ Ibid., Sect. 4.5.4.
- ⁹ Ibid.
- ¹⁰ Ibid.
- ¹¹ Ibid.
- ¹² The realization of these activities will contribute to establishing better relationships between decision makers on different levels and LGBT persons, as well as to strengthening trust in the institutions authorized to prevent and process hate speech.
- ¹³ The progress presented herein and the clearly recognized challenges and obligations undertaken to enhance further the system of human rights protection and promotion confirm the unequivocal commitment of Montenegro to the values of democracy and principles enshrined in the UN Charter, Universal Declaration and international human rights instruments.